قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
44/395	4372/ل/د1/2023 لعام 1444هـ	1444/09/12هـ الموافق 2023/04/03م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	الاعتراض على سياسات مجلس إدارة الشركة	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنَّ المدعي تقدَّم إلى اللجنة في تاريخ 1444/07/04هـ بصحيفة دعوى ضد الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصُّه: "بصفتي مستثمر في سوق المال السعودي حيث أنني تضررت كثيراً بخسارة مبلغي المستثمر فيه في الشركة المدعى عليها من حيث إلغائها من السوق السعودي من قبل هيئة السوق السعودي. تم شراء (3,787) سهم من الشركة المدعى عليها، بقيمة إجمالية (86,949.52) ريال، وبعد تقليص رأس المال تم تخصيص (3,104) سهماً، وكانت القيمة الإجمالية (86,912) ريال. الشركة أقفلت من قبل هيئة السوق. الطلبات: المطالبة باسترداد مبلغ وقدره (50,000) خمسون ألف ريالاً من قبل المسؤولين على هذه الشركة" (وأرفق ما يستشهد به).

وفي تاريخ 1444/07/11هـ تم تزويد الشركة المدعى عليها بنسخة من صحيفة الدعوى، مع طلب جوابها عنها.

وفي ضوء ما سبق، وحيث انقضت المهلة الممنوحة للشركة المدعى عليها للرد على صحيفة الدعوى، قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرارٍ فيها.

الأسباب

حيث إنَّ المدعي يهدف من دعواه إلى إلزام الشركة المدعى عليها بالتعويض عما لحقه من ضرر نتيجة إيقاف تداول أسهمها، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/30) والتاريخ 1424/06/02هـ وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنَّه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وما قدمه المدعي، تبيَّن لها أن دعوى المدعي تتمثل في امتلاكه (3,104) أسهم من أسهم الشركة المدعى عليها بقيمة إجمالية قدرها (86,912) ريالاً، ويطلب التعويض بمبلغ قدره (50,000) ألف ريال نتيجة الضرر المترتب عليه من إيقاف أسهم الشركة عن التداول، وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وحيث تبيَّن للدائرة من اطلاعها على الموقع الإلكتروني للجنة الإفلاس أن أمين الإفلاس أعلن صدور حكم المحكمة التجارية القاضي بإنهاء إجراء إعادة التنظيم المالي وافتتاح إجراء التصفية للشركة المدعى عليها.

وحيث تضمنت الفقرة (1) من المادة (السابعة والتسعين) من نظام الإفلاس أنه "دون إخلال بأحكام الفصل (الرابع عشر) من النظام، يترتب على قيد طلب افتتاح إجراء التصفية، أو حكم المحكمة بافتتاحه، تعليق المطالبات وذلك حتى تاريخ حكم المحكمة برفض طلب الافتتاح أو حكمها بإنهاء الإجراء".

وحيث إنه يترتب على تعليق المطالبات تعليق الحق في اتخاذ أي إجراء أو قيد أي دعوى ضد المدين بمجرد قيد طلب افتتاح إجراء التصفية، وفقاً لما تضمنه تعريف (تعليق المطالبات) الوارد في المادة (الأولى) من نظام الإفلاس بأنه: "تعليق الحق في اتخاذ أو استكمال أي إجراء أو تصرف أو دعوى تجاه المدين أو أصوله أو الضامن لدين المدين، خلال فترة محددة وفقاً لأحكام النظام".

وحيث إنه تم قيد هذه الدعوى، وهو إجراء لاحق لحكم المحكمة التجارية المشار إليه أعلاه، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى عدم سماع دعوى المدعى؛ لافتتاح إجراء التصفية في مواجهة الشركة المدعى عليها.

ولما تقدَّم من أسباب، وبعد المداولة نظاماً، قَرَرَت الدائرةُ الآتي:

عدم سماع الدعوى.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.